[205] في العلم والجسم " (1)، وقال: " أو أثارة من علم إن كنتم صادقين " (2) وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: (ما ولت أمة قط أمرها رجلا وفيهم أعلم إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالا حتى يرجعوا إلى ما تركوا)، فما الولاية غير الأمارة على الامة ؟ الجواب الخامس: حديث التسليم عن علي عليه السلام بإمرة المؤمنين والدليل على كذبهم وباطلهم وفجورهم أنهم سلموا علي بإمرة المؤمنين بأمر رسول ا صلى ا عليه وآله، وهي الحجة عليهم وعليك خاصة وعلى هذا الذي معك - يعني الزبير - وعلى الامة رأسا وعلى هذين - وأشار إلى سعد وابن عوف - وعلى خليفتكم هذا الظالم - يعني عثمان -. الجواب السادس: الشورى التى أمر بها عمر وإنا معشر الشورى الستة أحياء كلنا، فلم جعلني عمر في الشورى إن كان قد صدق هو وأصحابه على رسول ا صلى ا عليه وآله ؟ أجعلنا في الشورى في الخلافة أم في غيرها ؟ فإن زعمتم أنه جعلها شورى في غير الأمارة فليس لعثمان إمارة علينا ولا بد من أن نتشاور في غيرها لأنه أمرنا أن نتشاور في غيرها ؟ وإن كانت الشورى فيها فلم أدخلني فيكم ؟ فهلا أخرجني وقد قال: (إن رسول ا صلى ا عليه وآله أخرج أهل بيته من الخلافة فأخبر أنه ليس لهم فيها نصيب) ؟ الجواب السابع: ما قال عمر عند موته ولم قال عمر - حين دعانا رجلا رجلا - لابنه عبد ا - وها هو ذا (1) - أنشدك با، ما قال لك حين خرجنا ؟ فقال عبد ا: أما إذ ناشدتني فإنه قال: (إن بايعوا أصلع _____)

(2). سورة البقرة: الاية 247. (3). سورة الأحقاف: الاية 4. (1). كان عبد ا بن عمر حاضر المجلس كما مر في صدر الحديث فأشار عليه السلام إليه وصير الخطاب إليه.
